

جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة أولى ماستر قانون إداري

مقياس الإدارة المحلية

ملخص لمقرر شهر من محاضرات مقياس الإدارة المحلية-السنة أولى ماستر قانون

إداري -

2020/2019

## تابع للمجلس الشعبي الولائي:

### الوضعية القانونية للمنتخب في المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 38 من قانون الولاية 12-07 على أن العضوية في المجالس الشعبية الولائية مجانية، غير أن ثمة أشخاص منتخبون يتفرغون لتحمل أعباء الولاية ووجب ان يحصلوا بالمقابل على تعويض، من هؤلاء رئيس المجلس الشعبي الولائي والذي يتفرغ كلياً لأداء مهامه ويتقاضى تعويضاً يحدده التنظيم، وهذا طبقاً للمادة 63 والمادة 70 من قانون الولاية. وكذلك الامر بالنسبة لنواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة اللذين يتفرغون لممارسة مهامهم، وهو ما نصت عليه المادة 69 والمادة 70 من قانون الولاية.

وحتى يتمكن العضو المنتخب من حضور أشغال المجلس الشعبي الولائي ودوراته، اعتبر المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية أن غيابه عن الجهة المستخدمة غياب قانوني، وألزم المادة 39 الجهات المستخدمة منح الوقت الضروري للأعضاء المنتخبين والمنتسبين إليها من أجل ممارسة مهامهم الانتخابية. ولا يجوز فسخ العمل أثناء العهدة الانتخابية.

وتزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس الشعبي الولائي الحالة بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك (امتياز الوالي)، ويثبت فقدان الصفة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية (المادة 40 من قانون الولاية). كما يمكن للعضو فاقد الصفة الطعن أمام مجلس الدولة باعتبار إن الجهة المدعى عليها هي وزارة الداخلية، وهذا طبقاً للقانون العضوي لمجلس الدولة وكذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتم استخلاف العضو المستقيل أو المتوفى أو المقصى أو الذي حدث له مانع قانوني بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير، وهذا في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد، وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الولاية.

كما نصت المادة 42 من قانون الولاية على حق المنتخب في تقديم استقالته بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام توجه لرئيس المجلس الشعبي الولائي. ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويبلغ الوالي بذلك فوراً ( امتياز الوالي).

أما فيما يخص حالة التخلي عن العهدة، فهي خاصة بالمنتخب الذي تغيب دون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، ويتم إثبات التخلي عن العهدة بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع من خلال نص المادة 43 من قانون الولاية ذكر الدورات العادية فقط دون الدورات الاستثنائية، وبهذا لا يمكن تطبيق حالة التخلي عن العهدة بسبب التغيب في الدورات الاستثنائية.

أما حالة الإقصاء فنصت عليها المادة 44 من قانون الولاية، وتتعلق بالمنتخب الذي ثبت أنه في حالة تنافي أو عدم القابلية للانتخاب، ويقر المجلس هذا الإقصاء بموجب مداولة، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار، كما يمكن للعضو المقصى تقديم طعن أمام مجلس الدولة على اعتبار أنه صادر عن وزير الداخلية.

ويجوز توقيف المنتخب الولائي الذي يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام كأن يتابع بسبب ارتكابه لجريمة اختلاس مال عام، ويتم إيقافه بموجب قرار مغل صادر عن وزير الداخلية إلى غاية صدور القرار النهائي عن الجهة القضائية المختصة ( المادة 45 من قانون الولاية).

وفي حال صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة يمكن للمنتخب ممارسة مهامه بصفة تلقائية وفورية على مستوى المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة الإدانة بموجب قرار نهائي يجب التصريح بإقصاء المنتخب الولائي، وهذا طبقاً للمادة 46 من قانون الولاية، ويقر المجلس ذلك بموجب مداولة ويثبت الإقصاء بقرار صادر عن وزير الداخلية.

## مداولات المجلس الشعبي الولائي:

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر يوماً على الأكثر، وذلك وجوباً خلال أشهر مارس، يونيو، سبتمبر وديسمبر، وكقاعدة عامة يجب أن تكون مداولات المجلس الشعبي الولائي علنية كأصل عام ضماناً للرقابة الشعبية إلا أنه يمكن أن تقرر المداولة في جلسة مغلقة بطلب من أغلبية أعضاء المجلس أو رئيس المجلس أو الوالي.

ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتوقع المداولات أثناء الجلسة من جميع أعضاء المجلس، وطبقاً للمادة 52 من قانون الولاية تسجل مداولا المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، ويرسل مستخلص المداولة في أجل 8 أيام للوالي (امتياز الوالي) من قبل رئيس المجلس مقابل وصل استلام، ويعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام.

وبذلك تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي مظهراً من مظاهر استقلاله، ودليل على تكريس مبدأ المشاركة من خلال مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية.

## صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات، منها ما يقوم به باعتباره ممثلاً للبلدية، ومنها ما يقوم به باعتباره ممثلاً للدولة، ومنها ما يقوم به باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس.

## صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة:

تعددت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة في العديد من النصوص القانونية، كقانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، قانون الانتخابات، وقانون البلدية... ونذكر منها:

-يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى إقليم البلدية.

-يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الخالة المدنية، وبذلك يعود إليه أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية بنفسه وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي وذلك قصد استقبال التصريحات بالولادات والزواج والوفيات، وتدوين كل العقود والأحكام والتصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم وكذلك تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية.

-تنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية (المادة 85 من قانون البلدية 11-10).

-بناء على نص المادة 92 من قانون البلدية، لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.

-يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام بموجب اتخاذ الإجراءات والقرارات الكفيلة بضمان الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

-في حالة الخطر الجسيم أو الوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ كل تدابير الأمن التي يستوجبها وضع البلدية وظروفها.

-لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل القرارات لتفعيل مخطط الإسعافات لحماية الأشخاص والممتلكات.

-يناط برئيس المجلس الشعبي البلدي حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، والسهر على احترام المقاييس في مجال السكن والتعمير...

### صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضير جلسات المجلس الشعبي البلدي ويستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول الأعمال، ويتخذ الإجراءات المناسبة لتسهيل عملية تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي، كما يقدم تقريراً بين كل دورة وأخرى يضمنه تنفيذ مداورات المجلس. كما يمكن للمجلس الاستعانة بهيئة تنفيذية مهمتها الإشراف ومتابعة المداورات، بحيث تتكون الهيئة من الرئيس ونوابه، وكذلك:

-02 نائبان في البلديات التي تتكون من 7 إلى 9 مقاعد.

-03 نواب في البلديات التي تتكون من 11 مقعداً.

-04 نواب في البلديات التي تتكون من 18 مقعداً.

-05 نواب في البلديات التي تتكون من 23 مقعداً.

-06 نواب في البلديات التي تتكون من 33 مقعداً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجالس البلدية ذات 7 مقاعد أو ذات 9 مقاعد أو ذات 11 مقعد لم يعد لها وجود في ظل القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، والذي رفع الحد الأدنى لمقاعد المجلس الشعبي البلدي من 7 إلى 13 مقعد، وبذلك لا وجود لفرضية نائبين أو حتى ثلاثة نواب لرئيس المجلس الشعبي البلدي. (انظر المادة 80 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم).

## صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية:

طبقاً للمواد 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، وكل التظاهرات الرسمية والمراسيم التشريفية ويقوم بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، ويمثلها أمام الجهات القضائية، والقيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها وممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تؤدي إلى تطوير مداخل البلدية. توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم.

كما يتولى رئيس المجلس البلدي التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي، بحيث يستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول الأعمال ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل تنفيذ مداورات المجلس وتنفيذ مداورات المجلس وتنفيذ الميزانية. ويقدم بين كل دورة وأخرى تقريراً يضمنه مدى تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي.

## صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة عدة صلاحيات، بحيث تتنوع هذه الاختصاصات على حسب التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، نذكر منها:

### -التهيئة والتنمية:

يتولى المجلس الشعبي البلدي إعداد برنامجه السنوي والمتعدد السنوات الموافقة لعهدته، فيصادق عليها ويسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للاقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، وهذا طبقاً للمواد 107، 108، 109، 110، 111، 112 من قانون البلدية.

## -التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

طبقا للمواد من 113 إلى المادة 121 يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتزود بكل وسائل التعمير، واحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، وكذا الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة، كما يعمل المجلس على توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية، والمبادرة بالمساهمة في ترقية برامج السكن، ويهدف المحافظة على البيئة أوجب القانون إصدار ترخيص من المجلس كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على مخاطر بإستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

## -التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:

نصت المادة 122 فقرة 12 من قانون البلدية 11-10 على أن البلدية تقوم بالإجراءات اللازمة قصد:

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
- اتخاذ التدابير اللازمة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.
- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة خصوصا للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي.
- التكفل بالمساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية، وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة...



## -النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية:

نصت المادتين 123 و124 من قانون البلدية على أن هذه الأخيرة تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بمجال حفظ الصحة والنظافة العمومية وخاصة في مجالات محددة كتوزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة...

## -في المجال المالي:

يتولى المجلس الشعبي البلدي المصادقة سنويا على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية، أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وباب باب.

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحيات البلدية عديدة ومتنوعة ولا تعد في معظمها التزامات واجبة التنفيذ، لأن البلدية تتولى القيام بها حسب إمكانياتها، وحسب المساعدات المقدمة من طرف المصالح التقنية للدولة.

## المحاضرة الرابعة: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

نصت المواد من 73 إلى 101 من قانون الولاية على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، وهو ما يدل على تنوع واختلاف اختصاصاته باعتباره منتخب من طرف الشعب.

كما نصت المادة 76 من قانون الولاية على أن: "يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات، وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراع ثلث 1/3 أعضائه أو رئيسه أو الوالي".

ونستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري تأثر بنظام إطلاق الاختصاص للمجلس الشعبي الولائي، وهذا حرصا منه على تمكينه من التدخل في كل شؤون إقليم الولاية.

ومن بين أهم صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، ما يلي:

**\*في مجال الاختصاصات العامة:** نصت عليها المادة 77 من قانون الولاية وهي:

-الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

-السياحة.

-الاعلام والاتصال.

-التربية والتعليم العالي والتكوين.

-الشباب والرياضة والتشغيل.

-السكن والتعمير وتهيئة الاقليم.

-الفلاحة والري والغابات.

-التجارة والأسعار والنقل.

-الهياكل القاعدية الاقتصادية.

-التضامن بين البلديات.

-التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.

-حماية البيئة.

-التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

### **\*في مجال التنمية الاقتصادية والهيكل القاعدية:**

- إعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط الولاية في المجال الاقتصادي.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال وتهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها، كما يقوم بتصنيف الطرق حسب القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها. (راجع المواد من 88 إلى 91 من قانون الولاية)

### **\*في مجال الفلاحة والري**

- يبادر المجلس الشعبي الولائي بوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.
- يعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، ويضع مخططات لمحاربة المخاطر كالفيضانات والجفاف.
- حماية وتنمية الأملاك الغابية وحماية التربة .

### **\*في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي:**

- طبقا للمواد من 93 إلى 99 يمارس المجلس الشعبي الولائي مهام كثيرة ذات طابع اجتماعي وثقافي منها:

- المساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.
- إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية، ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

-يساهم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية على مستوى تراب الولاية في كل نشاط اجتماعي بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وحماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وممن هم في وضعية صعبة والمحتاجين، والتكفل بالمتشردين والمرضى عقليا، وهنا يظهر البعد الاجتماعي للمجلس الشعبي الولائي واهتمام المنتخبين بالجوانب الاجتماعية ، بما يقوي العلاقة بين سكان الولاية والمنتخبين داخل المجلس.

-ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي، والسهر على حماية القدرات السياحية على مستوى الولاية.

### **\*في مجال السكن:**

نصت المادتين 100 و101 على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن، والمتمثلة في المساهمة في انجاز برامج سكن.

### **\*في مجال الهبات والوصايا**

يتولى المجلس الشعبي الولائي قبول أو رفض الهبات والوصايا سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات أخرى.(المادة 133 من قانون الولاية )

### **\*في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية**

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقرر استغلال مصالح عمومية ولائية إما بالأسلوب المباشر او عن طريق المؤسسة العمومية أو عن طريق الامتياز.

### **\*في المجال المالي:**

طبقا للمادة 160 من قانون الولاية، يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي، الذي يمارس سلطة المصادقة على الميزانية بعد المناقشة.

### **الوالي**

نصت المادة 92 من التعديل الدستوري لعام 2016 على أن الوالي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية.

### سلطات الوالي:

تتعد صلاحيات الوالي، فمنها ما نص عليه قانون الولاية، ومنها ما نصت عليه قوانين أخرى كقانون الأملاك الوطنية، وقانون الانتخابات، وقانون الحالة المدنية وقانون الاجراءات الجزائية وقانون الضرائب...

### \*صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

نصت المادة 110 من قانون الولاية على أن الوالي ممثل للدولة ومفوض للحكومة على مستوى اقليم الولاية، وبذلك فهو ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة.

إلا أن المشرع قد استثنى بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

- وعاء الضرائب وتحصيلها.

- الرقابة المالية.

- الجمارك.

- مفتشية العمل.

- مفتشية الوظيف العمومي.

- المصالح التي يتجاوز نشاطاتها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته حدود الولاية.

والعبرة من استثناء هذه القطاعات كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني وهيكله واحدة.

وباعتبار الوالي ممثلا للدولة على مستوى الاقليم، فقد عهد إليه المشرع المحافظة على

النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 114 من قانون الولاية.

كما يمارس الوالي سلطة الحلول، فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ عوضا عنه كل إجراء يراه مناسباً للمحافظة على النظام على مستوى البلدية (امتياز الوالي)، وهذا إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بعد اعداره. ويسهر الوالي على حسن تنفيذ القرارات المتعلقة بحريات الأفراد والأمن العام والسكينة العامة، وذلك بالتنسيق بين مختلف مصالح الأمن لضمان حسن تنفيذ هذه القرارات. وتتوسع صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة في الظروف غير العادية كحالة الطوارئ أو الحصار، ويتولى الوالي المحافظة على أرشيف الدولة والولاية والبلديات، ويعد الوالي هو الأمر بالصرف فيما يخص ميزانية الدولة للتجهيز والخاصة بكل البرامج التنموية المقررة على مستوى الولاية.

#### **\*صلاحيات الوالي باعتباره الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:**

ينفذ الوالي مداورات المجلس الشعبي الولائي، طبقاً للمادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية، ويقدم تقريراً في كل دورة يتضمن تنفيذ مداورة المجلس الشعبي الولائي السابقة (المادة 104 من قانون الولاية). ويطلع الوالي المجلس سنوياً على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية.

كما يزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته، ويسهر الوالي على اشهار مداورات المجلس ويوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حوله المجلس الشعبي الولائي. (المادة 102 من قانون الولاية)

#### **\*صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للولاية:**

يمثل الوالي الولاية في التظاهرات الرسمية وكل الأعمال المدنية والإدارية، ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويتم تبليغ المجلس الولائي بذلك. كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء كمدعي أو مدعى عليها، ويعتبر كذلك أمراً بالصرف على مستوى الولاية، فيقوم بإعداد مشروع الميزانية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي، وينفذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

ويبرم الوالي العقود والصفقات باسم الولاية، ويقدم بيانا سنويا أمام المجلس الشعبي الولائي حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، وقد ينتج عن ذلك توصيات ترفع إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية، وهو ما نصت عليه المواد من 102 إلى 109 من قانون الولاية. كما يمارس الوالي السلطة السلمية المقررة قانونا على كل موظفي الولاية.

### **الرقابة على البلدية:**

تتجلى مظاهر الرقابة في مجالين اثنين، رقابة على المعينين ورقابة على المنتخبين.

### **\*الرقابة على المعينين:**

يخضع كل موظف للسلطة الرئاسية تجاه الإدارة المستخدمة أو السلطة الوصائية.

### **\*الرقابة على المنتخبين:**

يخضع المنتخبون لثلاثة أنواع من الرقابة، رقابة على الأشخاص ورقابة على الأعمال ورقابة على الهيئة.

### **1-الرقابة على الأشخاص:**

وتتمثل في الإيقاف والإقصاء والإستقالة التلقائية.

### **-الإيقاف:**

نصت المادة 43 من قانون البلدية 10-11 على أنه: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة..".

وبذلك نستنتج من خلال نص المادة 43 من قانون البلدية أن سبب الإيقاف أو تجريد العضوية هو المتابعة الجزائية تتعلق بجنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام كإختلاس أموال عمومية باعتبار المنتخب، مثلا، مسير في مؤسسة عمومية. أو لأسباب تتعلق بالشرف، أو كان المنتخب عرضة لتدابير قضائية.

ويظل التوقيف مستمرا إلى غاية صدور حكم نهائي بالبراءة، فإن تحققت هذه الأخيرة يمكن للمنتخب الالتحاق فورا بالمجلس البلدي وممارسة مهامه.

#### -الإقصاء:

الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية في المجلس الشعبي البلدي لأسباب محددة في القانون، واسقاط العضوية لا يكون إلا نتيجة لفعل خطير يبرر ضرورة اللجوء لهذا الإجراء. فعندما تثبت إدانة المنتخب البلدي من قبل جهة القضاء المختصة، فلا يبقى محتفظا بعضويته في هذا المجلس الذي ينتمي إليه، ذلك أن إجراء الإقصاء يختلف عن الإقالة من حيث أنه إجراء تأديبي وعقابي مقرون بعقوبة جزائية وهو ما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية.

وبعد توفر الإدانة الجزائية المسلطة على العضو المنتخب، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار يستخلف العضو المقصي بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

#### الاستقالة التلقائية:

نصت المادة 45 من قانون البلدية 10-11 على: "يعتبر مستقلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث 3 دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك".

وبذلك، ومن خلال النص السابق الذكر الاستقالة التلقائية للعضو هي الغياب المتكرر لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة وبدون عذر مقبول، لأن تكرار غياب المنتخب دليل على تخليه عن مهمة التمثيل التي انتخب من أجلها، مما يجعل الاستقالة التلقائية



تضع حدا نهائيا للعضوية بالمجلس البلدي واستخلاف هذا العضو المنتخب في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي (امتياز الوالي).

### **\*الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي**

تتجسد هذه الرقابة الإدارية في رقابة الوالي الذي يتمتع بسلطة واسعة سواء في حالة المصادقة الضمنية أو المصادقة الصريحة أو البطلان المطلق أو البطلان النسبي، وهي حالات منصوص عليها في المواد 56، 57، 58، 59، 60، 61 من قانون البلدية 10-11.

#### **أولا: التصديق**

##### **أ- التصديق الضمني:**

ويتجسد في اعتبار مداورات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد فوات مدة معينة من يوم ايداعها لدى الولاية (م56 من قانون البلدية). بحيث تصبح المداورات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ ايداعها بالولاية.

##### **ب- المصادقة الصريحة:**

لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداورات الآتية (م57 من قانون البلدية)

-الميزانيات والحسابات.

-قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

-اتفاقيات التوأمة.

-التنازل عن الاملاك العقارية للبلدية.

وبذلك، نظرا لأهمية بعض المداورات، ألزم المشرع ضرورة المصادقة عليها كتابيا لتنفيذها.

#### **ثانيا: البطلان**

تتعرض مداورات وقرارات المجلس الشعبي البلدي إلى البطلان في حالتين:

أ- **البطلان المطلق:** تعتبر باطلة بحكم القانون مداورات المجلس البلدي التي نصت عليها

المادة 59 من قانون البلدية صراحة، وهي المداورات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة

للقوانين والتنظيمات، والمداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، والتي هي غير محررة باللغة العربية.

### ب-البطلان النسبي:

طبقا للمادة 60 من قانون البلدية 11-10 تكون مداولات المجلس البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لأي عضو بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم، أو فروعهم للدرجة الرابعة أو كوكلاء.

والحكمة من ابطال هذا النوع من المداولات هو المحافظة على مصداقية المجلس الشعبي البلدي ومكانته. ويمكن للوالي ابطال المداولة بموجب قرار معلل(امتياز الوالي).

### ثالثا: الحلول

يمكن للوالي أن يحل محل البلديات في اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة بنفسه للحفاظ على الأمن والسكينة والصحة وديمومة المرفق العام بشرط تخلي البلديات عن القيام بهذه النشاطات التي هي من لب صلاحياتها(م100من قانون البلدية).

كما يمكن للوالي أن يحل محل المجلس البلدي عندما يمتنع عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات بعد إعداره وانقضاء الأجل المحدد.

### \*الرقابة على الهيئة

تتمثل الرقابة على الهيئة بإنهاء أو حل المجلس الشعبي البلدي حلا قانونيا، وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها.(م46 من قانون البلدية).

ولقد عدت المادة 46 من قانون البلدية ثمانية حالات للحل وهي:

-خرق احكام الدستور.

-الغاء انتخاب جميع اعضاء المجلس.

-استقالة جماعية لأعضاء المجلس.

-عندما يكون الابقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير

البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام م41.

-خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد اذاره يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.

-اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

-حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

ويتم حل المجلس البلدي بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية.